



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية

قرار وزاري رقم (16/هـ) لعام 2021

بشأن تعليمات اعتماد برامج الدراسات العليا

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما المواد (18) و (20) و (21) و (38) وأحكام الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية لمؤسسات التعليم العالي لا سيما أحكام الفقرة (3 و 7) من المادة (4) وأحكام المادة (17) منه؛

وبناءً على تنصيب مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 3 / 2021م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل الفقرة على غير ذلك:
الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

النظام: نظام هيئة الاعتماد والجودة والتنوعية.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاعتماد والجودة والتنوعية.

التعليم العالي: كل دراسة أكademie أو مهنية في مؤسسة تعليم عالي معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالي تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

الجامعة: الجامعة التي تطرح برنامج الدراسات العليا.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية

الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة العلمية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).

المجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم أو الكلية التي تقدم برامج دراسات عليا.
الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة في البرنامج المحدد من المجلس.

أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعينين في الجامعة سواء كان قادر هيئة تدريس أو عقد أو تفرغ علمي.

الاعتماد الخاص: هو موافقة الهيئة على فتح برنامج تعليمي بعد توفر الشروط الخاصة بذلك، وفق معايير الاعتماد، وينتج بصورة مبدئية لبدء التدريس، ثم يتضمن في تثبيته أو حجبه بعد تخرج الفوج الأول، بناء على مدى التزام المؤسسة بتطبيق المعايير التي تم على أساسها منح هذا الاعتماد.

المجلة العلمية: هي مجلة محكمة تنشر أبحاثاً أو مقالات بحثية متخصصة في مجال معين أو عدة مجالات ولديها هيئة هيئات استشارية ولجان تحكيم الأبحاث قبل النشر، أن يكون مضى على اصدارها ثلاث سنوات، وأن يكون هناك استمرارية في اصدار هذه المجلة.

الخير: هو شخص يحمل لقب أستاذ مساعد على الأقل ويملك خبرة عملية موثقة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التخصص في سوق العمل لبرنامج الدراسات العليا المستهدف ويكون قد نشر في السنوات الثلاث الأخيرة بحثاً محكماً في حقل التخصص الدقيق على الأقل بالإضافة إلى خبرة موثقة كأكاديمي باحث في مؤسسات التعليم العالي، ويتم اعتماد خبرته من قبل الهيئة.

مادة (2)

أحكام عامة

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف ومخرجات تعليم وتهدف إلى:

1-النهوض بقطاع التعليم العالي في فلسطين من خلال تحسين جودة المؤسسة والبرامج التعليمية التي تقدمها في مجال الدراسات العليا.

2-تحقيق التكاملية بين البرامج في المؤسسة الواحدة وكذلك بين البرامج التعليمية في المؤسسات المختلفة ولا سيما في المنطقة الجغرافية الواحدة.

مادة (3)

توجيهات إدارية

1- تقدم الطلبات للبرامج التعليمية للهيئة حسب النموذج المخصص للاعتماد الخاص لبرنامج تعليمي وعلى نسختين: ورقية وأخرى الكترونية.

2- يتم تقديم طلبات الإعتماد حسب التواريخ الواردة في النظام وتعطى الأولوية في الدراسة للبرامج التي تعلنها الهيئة من خلال النداء.

١٢/٣/٢٠١٧



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة وال النوعية

- 3- يتم اتخاذ القرار بخصوص الطلبات المقدمة خلال عام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وعلى أن يكون القرار بقبول أو رفض أو تأجيل أو تجميد الطلب المقدم للهيئة.
- 4- لن يتم دراسة أي طلب لاعتماد برنامج تعليمي تم فيه قبول طلبة قبل حصول البرنامج على قرار رسمي بالاعتماد الخاص.
- 5- لا يقبل طلب الاعتماد الخاص لأي برنامج دراسات عليا إلا بعد تقديم المؤسسة مقدمة الطلب نسخة عن التقييم الذاتي للبرنامج الأدنى المناظر و/ أو البرامج ذات العلاقة في نفس القسم أو الدائرة/ الكلية على أن تشتمل نسخة التقييم الذاتي نسخ عن جميع الأبحاث المستلة من رسائل الماجستير في حال كان طلب الإعتماد الخاص لبرنامج دكتوراه أو برنامج ماجستير له علاقة ببرامج ماجستير معتمدة في نفس القسم أو الدائرة/ الكلية.
- 6- يجب أن يكون عدد الأبحاث المستلة والمنشورة في مجلات ذات مصداقية ومتعددة من حيث دور النشر لا تقل عن 25% من مجموع الرسائل التي تمت مناقشتها بنجاح من برامج الدراسات العليا المناظرة أو ذات العلاقة لأغراض الإعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في البرامج القائمة في الجامعات.
- 7- يجب أن تعكس البرامج المقدمة للاعتماد الخاص الأولويات الاستراتيجية للتعليم العالي وأولويات التنمية البشرية الفلسطينية وحاجة سوق العمل.
- 8- لا يحق لأي جامعة تقديم طلبات إعتماد خاص لأي برنامج إذا كانت مستكفة عن تزويد الهيئة بأية بيانات تطلبها الهيئة.
- 9- يحق للهيئة اجراء تعديل على المعايير ومنح عدد من الاستثناءات للبرامج النوعية والمطلوبة لسوق العمل.
- مادة (4)**
- شروط ومعايير أعضاء هيئة التدريس**
- أ- أن يكون ما نسبته 25% من أعضاء هيئة التدريس خريجي جامعات لغة التدريس فيها اللغة الانجليزية.
- ب- أن يكون ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من يحملون الجنسية الفلسطينية في التخصص الواحد.
- ت- يجب أن لا تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس من غير المترغبين (بما فيهم أعضاء هيئة التدريس فوق سن التقاعد وفق ما تنص عليه أنظمة الجامعة) عن 30% من مجموع أعضاء هيئة التدريس المترغبين.
- ث- أن لا تقل مدة عقود 50% من أعضاء هيئة التدريس عن ثلاثة سنوات على الأقل.
- ج- في برامج الماجستير يتشرط توفر 3 أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد فأعلى اثنين منهم في حقل التخصص الدقيق.
- ح- في برامج الدكتوراه يتشرط توفر 3 أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ مشارك فأعلى اثنين منهم في حقل التخصص الدقيق.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية

خ- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغایات التدريس والاشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرنامج الدراسات العليا ان يتوفّر لديه آخر خمس سنوات اياماً مما يلي:

- 1- ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد البحثين منشورة أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً ذات معامل تأثير او ضمن Q1 في سكوبس.
- 2- كتابان محكمان في مجال التخصص على أن يكون أحدهما محكم دولياً.
- 3- كتاب محكم في مجال التخصص وبحثاً منشورة أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً ذات معامل تأثير.

مادة (5)

متطلبات القبول

- 1- التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل مجلس التعليم العالي.
- 2- يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
- 3- تتلزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.
- 4- للقبول في درجتي البليوم العالي والماجستير يجب أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 5- للقبول في درجة الدكتوراه يجب أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس ودرجة الماجستير من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتكون درجة الماجستير / مسار الرسالة، وفي حال عدم توفر شرط الرسالة يجب أن يكون الطالب قد نشر بحثاً أصيلاً في كتاب أو مجلة محكمة أثناء أو بعد الحصول على درجة الماجستير وقبل التحاقه ببرنامج الدكتوراه.
- 6- يجب أن تكون الدرجة العلمية في البكالوريوس أو الماجستير في مجال التخصص، ويجوز للجامعة أن تشترط ما لا يزيد عن تسعة ساعات (9) معتمدة كمواد استدراكية يدرسها الطالب، ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة اللازمة لنيل درجة الدكتوراه.
- 7- في برامج الدراسات العليا المشتركة بين جامعتين أو أكثر يجب أن تتم دراسة ما لا يقل عن نصف المساقات النظرية المطلوبة ونقاش الرسالة/ الأطروحة في الجامعة التي سجل فيها الطالب.

مادة (6)

متطلبات منح الدرجات العلمية للدراسات العليا

1- متطلبات منح درجة الدكتوراه:

- أ. انهاء ما لا يقل عن 48 ساعة معتمدة بنجاح على الأقل.
- ب. التقدم لامتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص وذلك بعد انهاء (24) ساعة معتمدة بنجاح على الأقل أو نشر بحثين على الأقل من أطروحة الدكتوراه أو أي بحثين

م. ف. ر. ز. ر. ا



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية

ذو علاقة بالشخص، ويمكن الاستعاضة عن نشر أحد الباحثين بالمشاركة في مؤتمر علمي محكم، أو في تأليف جزء من كتاب قبل الحصول على الشهادة، ويمكن في حالات البرامج المشتركة مع جامعات خارجية الرجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة في اعتماد البرنامج وفق للخطة الدراسية المقدمة في طلب الاعتماد. ت. الدفاع عن الأطروحة بنجاح بعد انجازها.

ث. حصول الطالب على علامة لا تقل عن (72) في امتحان (توفل) للغة الانجليزية أو ما يعادلها من الاختبارات الدولية كشرط لمنح درجة الدكتوراه، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات في العلوم الإنسانية والطلبة الملتحقون في برامج اللغة العربية والشريعة، ويتم تحديد التخصصات التي تحتاج إلى توفل من قبل الهيئة، ويمكن الاستعاضة عن التوفل بالتقدم لامتحان مستوى تعدد الجامعة وفي حالة رسميه مرتين، فيجب الحصول على (4) ساعات معتمدة في اللغة الانجليزية أو ما يعادلها من الساعات التدريبية.

2- متطلبات منح درجة الماجستير:

- أ. انهاء ما لا يقل عن 36 ساعة معتمدة بنجاح على الأقل.
- ب. نشر بحث في مجلة علمية محكمة ذات مصداقية أو عرض نتائج رسالته في مؤتمر علمي محكم.
- ج. الدفاع عن الرسالة بنجاح بعد اعدادها.

مادة (7)

الإشراف والمناقشة

- 1- يشرف على رسائل الماجستير والدكتوراه ومناقشتها أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكademie لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك.
- 2- يجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نشر له أو مقبول للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشوراً أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً ولا يكون البحثان مستلين من رسالة الماجستر أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.
- 3- يجوز للخبير الإشراف على رسائل الدكتوراه ومناقشتها
- 4- أن تضم لجنة مناقشة رسائل الدكتوراه أو الماجستير عضواً على الأقل من خارج الجامعة بشرط أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- 5- يجوز للجامعة وضع شروط إضافية أخرى لا تتعارض مع هذه التعليمات، على أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

جعفر زريق
الباحث



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة وال النوعية

مادة (8)

أحكام ختامية

- 1- يجب تحقيق كافة المعايير الأخرى الواردة في تعليمات الاعتماد الخاص
- 2- يبيت مجلس الهيئة بأى أمور أخرى لم يرد نصها في هذه التعليمات.

مادة (9)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة ومؤسسات التعليم العالي تتنفيذ أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٥ / ٢٠٢١م.

أ.د. محمود ابو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الهيئة

م. فـ / نـ / ٢٠٢١

